

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 71 @ مع الصغر لا ينقض لانتفاء مطنتها لا تلاقي بشرتي ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مطنة الشهوة .
و رابعها مس فرج آدمي أو محل قطعه ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا
قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا بطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه
فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخير ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره